الحجـة على أهل المدينة

قال قال شريح ليس عليه شيء الا ان يكون امرها يعني المراة اذا انفقت وزوجها غائب بدين او انفقت من مالها .

& باب المراة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع انما جاء من قبله ولم يات من